

علاء الدين عبد التواب
محمد عادل سليمان
مصطفى محمود محمد
هنس سيد احمد
محمود بلال حسين
محمد أنور عباس
محمد عيسى ابراهيم
احمد صالح عبد الحميد

محمد عبد العظيم سليمان
مالك مصطفى عدلى
أحمد عبد النبي مصطفى
نبيلة أحمد بشير
خالد جاد سالم الجمال
اسراء حمدي محمد
سامح سمير عبد الحميد
محمد طارق محمد

ECSR

المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
EGYPTIAN CENTER FOR ECONOMIC & SOCIAL RIGHTS

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد،،،

مقدمه لسيادتكم:السيد/ هاني سمير السيد علي و المقيم في 15 شارع المقاولن العرب خلف مساكن منتصر حدائق حلوان
ومحله المختار / المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، الكائن 1 شارع سكة الفضل متفرع من شارع طلعت حرب - الدور
الثالث - وسط البلد - القاهرة.

ضد

1. السيد / رئيس الجمهورية
 2. السيد / رئيس مجلس الوزراء
 3. السيد / وزير التجارة والصناعة
 4. السيد / وزير البترول
 5. السيد / وزير الكهرباء
 6. السيد / وزير الدولة لشئون البيئة
 7. السيد / رئيس جهاز شئون البيئة
- بصفته
بصفته
بصفته
بصفته
بصفته
بصفته
بصفته

الموضوع

في أوائل أكتوبر الماضى بدأت بعض وسائل الإعلام فى تداول بعض الاخبار عن دراسة الحكومة الحالية لإستيراد خام الفحم لصالح شركات الأسمنت فى مصر كمصدر للوقود، وصاحب هذا الإعلان كلمات جذابة حول قدرة مصانع الأسمنت على استخدام الفحم بديلا للغاز، وفي يوم 29 أكتوبر 2013 نظمت وزارتا البترول والكهرباء بالتعاون مع اتحاد الصناعات ندوة بعنوان "الفحم.. عهد جديد للصناعة والكهرباء فى مصر" تحدثت الندوة حول التحول إلى استخدام الفحم فى عمليات توليد الكهرباء للمصانع خاصة فى قطاع الأسمنت. وأكد المتحدثون فى هذه الندوة على ضرورة التحول فى صناعة الاسمنت إلى استخدام الفحم كبديل للغاز معللين ذلك بانه الحل الامثل للخروج من أزمة الوقود التي تضرب قطاع انتاج الاسمنت فى الصميم، مطالبين الحكومة بسرعه إصدار التصاريح والموافقات الخاصة بهذا الاقتراح قبل نهاية العام الحالي - 2013 - ، وصاحب هذه الندوة العديد من التصريحات التي تؤكد على الاهتمام الكامل لهذه المصانع بالبيئة والتزامهم باستخدام أحدث أنواع التكنولوجيا لضمان الحد من الانبعاثات الضارة.

وكان واضحا كالمشمس عمليات التجميل والإخفاء لحقائق هذا الأمر، حيث تعمد الجميع أخفاء الحقائق وعدم توضيح التوابع الكارثية المرتبطة بمثل هذا القرار، وهي الامور التي وضحتها وزارة البيئة والأجهزة التابعة لها، حيث نفت صحة التصريحات التي أدلى بها ممثلي وزارتي الكهرباء والطاقة والبترول وممثلي شركات الاسمنت، جملة وتفصيلاً، حيث أكد المسؤولين فى وزارة البيئة على خطورة هذا التغيير المزمع اتخاذه فى تدوير مصانع الاسمنت بالفحم كمصدر للطاقة

ففي ظل استخدام شركات أنتاج الاسمنت للغاز كمصدر للطاقة حررت حوالى 709 مخالفة بيئية لشركات الأسمنت، فكيف لهذه الشركات أن تتحدث عن التزامهم باستخدام أحدث أنواع التكنولوجيا لضمان الحد من الانبعاثات الضارة، فتقارير وزارة البيئة أشارت إلى أن شركات الأسمنت تسببت فى أن 6% من هواء القاهرة محمل بجسيمات الأسمنت وتصل هذه النسبة إلى 30 % فى الهواء المحيط بمصانع الأسمنت مباشرة.

وكشفت الدكتورة / ليلي إسكندر وزيرة البيئة فى مؤتمر تحت عنوان "مستقبل الطاقة فى مصر" عن كم الكوارث البيئية والصحية التى سوف تتعرض لها البلاد فى حالة إنفاذ قرار إستيراد الفحم لصالح مصانع الأسمنت. حيث قالت بحصر اللفظ. " هيرتتب أمراض فى المخ و تخلف من الرصاص و إحنا مش ناقصين تخلف و أمراض صدرية و أمراض قلب و حضرتك عندكش حاجة اسمها علاج على

نفقة الأسمنت أنت بس عندك علاج على نفقة الدولة و مش ملاحق، و إستيراد الفحم و دخوله إلى مصر كمصدر للوقود لن يؤثر على صحة المواطن فحسب الذى يصاب بأمراض صدرية و تنفسية و امراض فى القلب بل أيضاً سيؤثر على المحاصيل الزراعية فى مصر حيث ان إستخدام الفحم كوقود سيؤدى لإرتفاع نسب الكربون مما ينتج عنه إرتفاع ملحوظ فى درجات الحرارة مما يؤثر بالسلب على المحاصيل الزراعية التى تُزرع فى مصر"¹

ووفقاً لتقرير منظمة (HEAL) التابعة للإتحاد الأوربي المهتمة بالصحة و البيئة نجد أن 28.587.351 شخص هو عدد المصابين فى أوروبا بأعراض مرض الجهاز التنفسى بسبب الفحم و ذلك نتيجة إستخدامه فى توليد الطاقة ، كما أن 23.289 شخص يموت سنوياً فى أوروبا بسبب إستخدام الفحم كمصدر لتوليد الطاقة .

كما أثبتت الدراسات العلمية المختلفة حجم الأضرار والأمراض التى تصيب جسم الإنسان نتيجة إستنشاق دخان الفحم ، و تأثيره على كافة أجزاء الجسم :

المخ : زيادة خطر الإصابة بالسكتة الدماغية .

القلب : (التغيير الإرادى فى وظائف القلب - الأكسدة - عدم إنتظام ضربات القلب)

الرئتين : (إنخفاض وظائف الرئة - زيادة خطر الإصابة بسرطان الرئة - زيادة الأعراض التنفسية - تسارع و تقادم و تطور مرض الإنسداد الرئوى المزمن)

الدم : (لزوجة الدم - زيادة تخثر الدم - إبيضاض الدم النقي المزمن - تجلط الدم الطرفى - إنخفاض تشبع الاكسجين)

الأوعية الدموية : (تصلب الشرايين و التقدم المتسارع و زعزعة إستقرار لويحات الدم - تضيق الأوعية و غرتفاع ضغط الدم)

وبعد هذه التقارير المصرية والعالمية نشير الي أن وحتى الان لا توجد تكنولوجيا متطورة تقلص المخاطر و الأضرار الناتجة من إستخدام الفحم كوقود ، حيث ان أشهر الطرق فى التعامل مع مثل هذه الإنبعاثات هى تكنولوجيا إحتواء إنبعاثات الكربون (CSS) تلك التكنولوجيا الغير متوافرة فى مصر و التى لن تتوافر فى السوق العالمى قبل 2030 كما إن إستخدامها فى مصانع الأسمنت سيرفع تكلفة إنتاج طن الأسمنت حوالى من 94-472 جنيه مصرى ، أى أنها تكنولوجيا غير متاحة فى مصر و لو أتاحت ستجعل الفحم وقود مكلف للغاية ، كما توجد تكنولوجيا اخرى تسمى تكنولوجيا المرسبات (esp) و هو طريقة تزيل 99% من الجسيمات التى تتراوح دقة احجامها من 0,1 ملم إلى 10ملم بينما 80% من الإنبعاثات الناتجة عن الفحم دقتها أصغر من 0,01ملم .

وفي ضوء هذه التصريحات من المتخصصين و الدراسات العلمية التى تثبت مدى الأضرار التى ستصيب المواطن المصرى جراء مثل هذا القرار ، و يخرج علينا وزير التجارة و الصناعة ليصرح بأن الفحم هو الحل الأمثل لمشكلة الطاقة فى مصر !! متجاهلا بذلك كلام الخبراء الحكوميين - وزارة البيئة- وتقارير العالمية التى أشرنا اليها، بل أيضا متجاهلا التقارير الصادرة عن إتحاد شركات بورتلاند للأسمنت الصادر عام 2011 حيث أشار إلي أن حرق الإطارات فى أفران الأسمنت يولد 25% طاقة أكثر من حرق الفحم و ينتج عنه ملوثات أقل ، كما اكدت وزارة البيئة ان 83% من مخلفات قش الأرز يكمن إستخدامها لتلبية 100% من إحتياجات الطاقة لمصانع الأسمنت ، البدائل موجودة ولكن لا احد يريد تطبيقها .

الخلاصة أنه لا توجد اى طرق قد تتبعها شركات الأسمنت لخفض معدل الإنبعاثات الصادرة منها نتيجة إستخدام الفحم كوقود ، مما يهدد حياة المواطن المصرى تهديداً جسيماً و يجعل منها قريباً تتقرب به الحكومة لرجال الاعمال دون النظر إلى مصالح المواطنين .
أضف الي ذلك كله التلوث البيئي الناتج عن عملية تفريغ شحنات الفحم التى وصلت الي ميناء سفاجا حيث تلقي فرع جهاز شئون البيئة والإدارة العامة لمحميات البحر الاحمر إشارة من غرفة العمليات المركزية بالقاهرة بشأن ورود بلاغ عن تواجد تلوث من إحدى السفن الراسية بميناء سفاجا البحرى بجوار القاعدة البحرية بالبحر الاحمر .
وبالتنسيق بين كل من مدير ميناء سفاجا والقاعدة البحرية بشأن إجراء المعاينة حيث تبين من التقرير المبدئى تواجد المركب المبلغ عنها والمسماه ANGY R محملة بفحم الكوك الخام وأفاد مسئول الشركة المستوردة لشحنة الفحم بأن المركب قادمة من دولة أسبانيا محملة

¹ <http://www.youtube.com/watch?v=Mn9TmATTjYg>

بشحنة قدرها حوالي 30 ألف طن من فحم الكوك من نوع الفحم البترولى الأخضر وأن كميات الفحم الواردة للشركة تتراوح من 150 ألف إلى 200 ألف طن سنويا حسب حالة العمل ومتطلبات الإنتاج .

كما تبين من المعاينة الميدانية أن غبار الفحم المتطاير يغطي مساحة من سطح الماء بطول متر وعرض حوالي 150 متر وبمساحة إجمالية تقدر بحوالى 150 متر مربع بالقرب من منطقة المناولة وهى مساحة محصورة داخل رصيف الميناء جنوب المركب موضع المخالفة مما يحدد انتشاره فى مياه البحر .

قامت اللجنة بالحصول على عينات من المياه وكذلك من شحنة الفحم الواردة وطلبت من مسئول البيئة ومسئول الشركة عمل سواتر حول منطقة المناولة لمنع تطاير أى غبار للفحم أثناء عمليات التفريغ بالإضافة إلى القيام بعمل تحسينات للميناء وعمليات النقل والتخزين وتوفير فلاتر لجميع مراحل النقل وتحسين حالة المخازن الحالية .

تم اتخاذ الإجراءات القانونية نحو التحفظ على السفينة والتعويض البيئى الناتج عن تلويث 150 متر مربع من مياه البحر بغبار الفحم لما له من تأثيرات ضارة على الهواء والمياه والبيئة البحرية بالمنطقة بالإضافة إلى استمرار أعمال التفتيش بشكل دورى على عمليات استقبال الشحنات المستوردة من جانب الشركة من خلال لجان فنية مشتركة وتوصية الجهات المسؤولة عن إصدار التصاريح والموافقات الخاصة باستيراد الفحم عبر المنافذ المصرية البحرية أو البرية من التأكد من الأغراض المستخدمة والنوعيات والكميات والرجوع لوزارة البيئة قبل إصدار أى موافقات.²

ولم يجد الطاعون أمام الحديث عن استخدام الفحم كمصدر للطاقة في صناعة الاسمنت، وأمام وصول شحنات الفحم لميناء سفاجا وما ترتب عليه من تلوث لمياه البحر الاحمر ، وأيضا لم يجدو أمام الدعم الذي يحصل عليه قطاع صناعة الاسمنت الان حيث يتم دعم القطاع أكثر من دعم المواطن المصرى نفسه ، حيث يصل سعر الكهرباء بالنسبة لمصانع الاسمنت إلى 33 قرش (كيلوات/ساعة) بينما يصل السعر إلى 67 قرش (كيلوات/ساعة) للمواطن العادى ، تلك الأسعار ليست بالخفية بل هى معلنة على الموقع الرسمى لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء و حماية المستهلك³ ، إن مصانع الاسمنت التى تريد إستيراد الفحم الملوث الذى سيؤثر على صحة المصريين سيرتفع إستهلاكها للكهرباء المدعومة من اموال المصريين أيضاً ، شركات الاسمنت تريد صحة المصريين و أموالهم من أجل النهوض بصناعة الأسمت !!!

ومع كل هذه الاضرار، التى تنتج عن أستخدام الفحم كمصدر للطاقة في صناعة لاسمنت، وهذا الدعم المقدم فعلا لصناعة الاسمنت، وأيضا أمام الخطوات التى أخذتها شركات صناعة الاسمنت وتصريحات السيد وزير الصناعة⁴ عن ضرورة الاعتماد علي الفحم كمصدر للطاقة في عملية صناعة الاسمنت، لم يجد الطاعون بدا من مطالبه جهه الادارة ممثلة في المدعي عليهم بأصدار قرار يمنع أستخدام الفحم كمصدر للطاقة بمصانع صناعة الأسمت بدلا من الغاز وما يترتب علي ذلك من أثار أخصها الامتناع عن أستيراد دفعات جديدة من الفحم لصالح شركات صناعة الاسمنت.

وهو ما لم تأخذه الادارة بعين الاعتبار فلم تحرك ساكنا تجاه منع هذه الكارثة البيئية والصحية التى ستحدث نتيجة الاعتماد علي الفحم كبديل للطاقة المستخدمة في مصانع انتاج الاسمنت وهو ما حدى بالطاعين الي إقامة دعواهم طالبين في ختامها وقف تنفيذ والغاء القرار السلبي لجهه الادارة بامتناعها عن أصدار قرار يمنع أستخدام الفحم كمصدر للطاقة في صناعة الاسمنت بدلا من الغاز وما يترتب علي ذلك من أثار أخصها الامتناع عن أستيراد دفعات جديدة من الفحم لصالح شركات صناعة الاسمنت.

أسباب الطعن

² http://www.eeaa.gov.eg/arabic/main/allnews.asp?Article_Id=2947
2

³ <http://egyptera.org/ar/t3reefa.aspx>

⁴ <http://gate.ahram.org.eg/News/419310.aspx>

أولاً : القرار الطعين جاء مخالفاً للمبادئ الدستورية الثابتة:

إن الدستور المصرى الجديد الذى وافق عليه المصريين وتم إقراره قد كفل حقوق المصريين الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما الحق في الصحة والبيئة النظيفة

و بما أن الحق فى العيش فى بيئة صحية نظيفة هو إحدى تلك الحقوق العالمية المترسخة فى كافة إتفاقيات و عهود حقوق الإنسان , فقد أقر الدستور المصرى علي ذلك الحق فى نصوصه المختلفة

المادة (18)

"لكل مواطن الحق فى الصحة و الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة , و تكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التى تقدم خدماتها للشعب و دعمها و العمل على رفع كفاءتها و إنتشارها الجغرافى العادل."

المادة (45)

"..... كما تكفل الدولة حماية و تنمية المساحات الخضراء فى الحضر، و الحفاظ على الثروة النباتية و الحيوانية و السمكية، و حماية المعرض منها للانقراض أو الخطر"

المادة (46)

" لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة , و حمايتها واجب وطنى , و تلتزم الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها , و عدم الإضرار بها , و الإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة , و ضمان حقوق الأجيال القادمة فيها"

المادة (78)

"تكفل الدولة للمواطنين الحق فى السكن الملائم و الامن و الصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية و يحقق العدالة الاجتماعية. و تلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية ،....."

المادة (79)

"لكل مواطن الحق فى غذاء صحى و كاف , و ماء نظيف و تلتزم الدولة بتأمين المارد الغذائية للمواطنين كافة , كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام , و تضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى و أصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال"

المادة (93)

"تلتزم الدولة بالاتفاقيات و العهود و الموائيق الدولية التى اصدق عليها مصر ، و تصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للاوضاع المقررة"

المادة (99)

"كل أعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، و غيرها من الحقوق و الحريات العامة التى كفلها الدستور و القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية و لا المدنية الناشئة عنها بالتقادم"

و من الواضح جلياً أن الدستور قد جاء فى مجمله محافظاً على حقوق المواطن فى بيئة صحية نظيفة يعيش فيها، فى هواء نظيف يستنشقه، فى رعاية صحية تكفلها له الدولة و تعمل على تحسينها، و فى غذاء صحى غير ملوث بالغازات و الميكروبات يأكله، هو ما يجعلنا نفر بأن القرار الطعين قد جاء مخالفاً مخالفة صريحة لمواد الدستور المصرى

حيث أن إستخدام الفحم كوقود لمصانع الأسمنت كما سبق و أن ذكرنا يعد كارثة بيئية بكل المقاييس لما سيتسبب فيه من أضرار صحية مباشر للمواطن المصرى كما سيتسبب غاز ثانى أكسيد الكربون الناتج بكثافة من حرق الفحم فى تلويث المحاصيل الزراعية التى يتغذى عليها المصريون مثل القمح و الذرة و الشعير , كل تلك الأضرار الصحية و البيئية تجعلنا نؤكد مرة أخرى ان القرار الطعين جاء مخالفاً لمواد الدستور صراحة و لروح الدستور الجديد الذى يهتم فى المقام الأول بحقوق المواطن و التى يأتى على رأسها الحق فى الصحة و الحق فى العيش فى بيئة نظيفة، وهو ما يستوجب إلغاءه .

ثانياً : القرار الطعين مشوباً بعييب مخالفة القانون :

القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن إصدار قانون البيئة :

إن القرار الطعين قد جاء مخالفاً لنصوص مواد قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 حيث جاءت مادته ال(40) تنص على : " يجب عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أى غرض تجارى آخر، أن يكون الدخان و الغازات و الأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها، و على المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى

نواتج الاحتراق المشار إليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخل وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق"

و جاءت اللائحة التنفيذية في مادتها ال(42) مبينة لتلك الاحتياطات و الحدود المسموح بها فكان نصها كالآتي : "يجب أن تراعى الجهات المختصة حسب طبيعة نشاطها عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو غرض تجاري آخر أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها وذلك وفق ما هو مبين فيما يلي:

الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخل عند حرق أي نوع من أنواع الوقود:

(أ) الاحتياطات اللازم اتخاذها لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق لمنع أو الإقلال من انبعاث الملوثات من مصادر حرق الوقود فإنه يجب أن يتم اختيار الوقود المناسب ومراعاة التصميم السليم للموقد وبيت النار والمداخن واستخدام وسائل التحكم ذات الكفاءة العالية طبقاً للمعايير الآتية:

1- يحظر الحرق المكشوف الذي لا يتوافر فيه التصميمات السليمة لضمان الاحتراق الكامل وتصريف العوادم من خلال مداخل طبقاً للمواصفات الهندسية المناسبة.

2- أن يتم تصميم الموقد وبيت النار بحيث يحدث مزج كامل لكمية الهواء الكافية للحرق الكامل وتوزيع درجة الحرارة وإعطاء الزمن الكافي والنقل الذي يضمن الحرق الكامل ضماناً للإقلال من انبعاث نواتج الحرق غير الكامل وبعيداً لا يزيد ما ينبعث من الملوثات عن الحدود القصوى المسموح بها للانبعاث وفقاً لما هو مبين بالملحق رقم (6) لهذه اللائحة.

3- يحظر استخدام الفحم الحجري بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية.

4- يحظر استخدام المازوت والمنتجات البترولية الثقيلة الأخرى والبتروال الخام بالمناطق السكنية.

5- ألا تزيد نسبة الكبريت بالوقود المستعمل بالمناطق الحضرية وبالقرب من المناطق السكنية عن 1.5% "

و نجد أيضاً المادة (47) مكرر التي تنص على :

"يحظر الاتجار غير المشروع في المواد المستفدة لطبقة الأوزون أو استخدامها في الصناعة أو استيرادها أو حيازتها بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك وكذا الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها"

كما جانت المادة (19) :

"يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقييم التأثير

البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع، ويكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم خرائط للمناطق الصناعية توضح أنواع الصناعات المسموح بها حسب الأحمال البيئية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت والمشروعات التي تسري عليها أحكام هذه المادة".

من الواضح جلياً أن القرار الطعين قد جاء مخالفاً لنصوص قانون البيئة و لائحته التنفيذية صراحة ، حيث أنه تنفيذاً لنص المادة (19) من قانون رقم 4 لسنة 1994 يجب أن يلتزم أي مشروع بتقديم دراسة تقييم التأثير البيئي للمنشأة للحصول على الترخيص اللازم و هو ما لم يحدث إطلاقاً .

كما أن اللائحة التنفيذية للقانون تحظر استخدام الفحم الحجري بالمناطق الحضرية و بالقرب من المناطق السكنية نهائياً ، و كما هو المعروف للجميع أن أغلب مصانع الأسمنت تقع في مناطق سكنية مثل حلوان و طره و هو ما يجعل استخدام الفحم كوقود لتلك المصانع هو أمر محظور بقوة القانون .

و بمراجعة النصوص سالفة البيان توضح مخالفة القرار الطعين للقانون، فقد أورد المشرع هذا العيب في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة بقوله (..أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فتطبيقها وتأويلها) ويلاحظ أن عيب مخالفة القانون لا يقصد به مجرد مخالفة النصوص، كما أنه

وفقا للمدلول اللفظي يمكن أن يشكل جميع أوجه إلغاء القرار الإداري، لذلك فإن (عيب مخالفة القانون) بمعناه الفني الدقيق يقصد بها لعيب الذي يلحق بمحل القرار الإداري.⁵

وعيب مخالفة القانون لم يعد مقصوراً على مخالفة القانون باعتباره قاعده عامة ومجرده. وإنما اتسع مدلوله بحيث أصبح شاملاً للمراكز القانونية التي تترتب عليها آثار قانونية، وعلى ذلك فإن القرارات الإدارية يجب أن تكون مطابقة للتشريعات النافذة وللعرف، فلا يكفي لمشروعية القرار الإداري أن يكون صادرًا من السلطة المختصة ومتبعًا للأشكال والإجراءات التي نص عليها القانون، وإنما ينبغي إضافة لذلك أن يكون مشروعًا في مضمونه وفحواه. فرقابة القضاء الإداري تمتد الي مضمون القرار وأهدافه سواء كانت أهداف مباشرة أو غير مباشرة ومن أوضاع مخالفة القانون الخطأ في تفسير القاعدة القانونية وذلك بأن تعطي القاعدة القانونية معني غير المقصود قانونًا سواء أكان ذلك بحسن نية أو بسوء نية، وعلى مصدر القرار الإداري أن يراعي أمرين أولهما إحترام القواعد العامة لإصدار القرارات والآخر احترام روح القاعدة القانونية فلا يأتي مضمون القرار مخالفًا للنصوص للتشريعات النافذة وللعرف وللأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه⁶، وبغير ذلك لتتحقق الضمانات الفعلية لحقوق المواطنين في مواجهة الإدارة، حيث شاب القرار احد اوجه مخالفة القاعدة القانونية وهو: مخالفة القرار الطعين للتشريعات النافذة .

ثالثًا : القرار الطعين جاء مخالفًا للمواثيق و العهود الدولية التي قامت مصر بالتصديق عليها :

1- مخالفة القرار الطعين للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي قامت مصر بالتصديق عليه في 14 يناير 1982:

المادة (12)

"1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد في حق كل إنسان في التمتع باعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية يمكن بلوغه
2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد إتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من أجل : أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع و تأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ... إلخ "

2- مخالفة القرار الطعين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تم التوقيع عليها في مايو 1992 و دخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994 التي تهدف إلى تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق ضرر بالنظام المناخي تلك الإتفاقية التي تحظى بعضوية عالمية تقريباً ، وحتى يونيه 2007 كان هناك 191 بلداً قد صدقوا عليها.

تلك الإتفاقية التي تضع على الدول الأعضاء عدد من الالتزامات للتصدي لتغير المناخ ، إذ يجب على جميع الدول الأطراف أن تعد وبصفة دورية تقريراً يسمى "البلاغات الوطنية". وهذه البلاغات الوطنية يجب أن تحتوي على معلومات عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في ذلك الطرف وأن تصف الخطوات التي اتخذها وما يعترزم اتخاذه من خطوات لتنفيذ الاتفاقية.

تجد تلك الإلتزامات واضحة في نص المادة (4) حيث تقتضي الاتفاقية من جميع الدول الأطراف الأتى : (وضع قوائم وطنية لحصر الإنبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع الغازات الدفينة - إعداد و تنفيذ برامج وتدبير وطنية للتحكم في إنبعاثات غازات الانحباس الحراري - اتخاذ تدابير التيسير للتكيف بشكل ملائم مع تأثيرات تغير المناخ - العمل و التعاون على تطوير و تطبيق و نشر بما في ذلك نقل التكنولوجيا و الممارسات و العمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الإنبعاثات البشرية)

تلك الإنبعاثات التي يأتي على رأسها إنبعاثات الكربون الناتجة عن إحتراق الفحم ، الذي تشرع الحكومة المصرية في إستيراده و إعتماده كوقود لمصانع الأسمنت في الوقت الذي تلتزم فيه نفس الحكومة بإتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من الإنبعاثات الضارة بموجب الإتفاقية المذكورة !!

⁵المستشار حمدي ياسين عكاشة - موسوعة القرار الإداري ط 2111 ص701

⁶ المرجع السابق

3- مخالفة القرار الطعين لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ و الذي قامت مصر بالتوقيع عليه و دخل حيز النفاذ عام 2005 ذلك البروتوكول الذي أخذ على عاتقه تحديد نسب الانبعاثات المسموح بها بهدف الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري و يتقاسم بروتوكول كيوتو لعام 1997 مع الاتفاقية هدفها النهائي المتمثل في تثبيت انبعاث غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون حدوث تداخل خطير مع النظام المناخي. وسعيًا إلى تحقيق هذا الهدف، يعزز بروتوكول كيوتو ويحسن الكثير من الالتزامات الموجودة فعلاً بموجب الاتفاقية التي تضع على عاتق الدول الموقعة على الإتفاقية العديد من الإلتزامات التي تجعلها تشرع في إجراءات تشريعية و إدارية .

4- مخالفة القرار الطعين لإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وهو اتفاق بيئي متعدد الأطراف اتفق عليها في مؤتمر فيينا لعام 1985 ودخلت حيز النفاذ في عام 1988 و تعتبر تلك المعاهدة بمثابة إطار للجهود الدولية المبذولة لحماية طبقة الأوزون ، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، وخاصة المبدأ ٢١ ، الذي ينص على أن " للدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملاً بسياساتها البيئية الخاصة ، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية"

كل تلك الإتفاقيات و المعاهدت التي قامت مصر بالتوقيع عليها تلزم الدولة المصرية بإتخاذ كافة الإجراءات و التدابير اللازمة للحفاظ على تحسين جوانب الصحة البيئية و تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق ضرر بالنظام المناخي، ولما كان القرار الطعين مخالف لكافة هذه الإتفاقيات مما يستوجب الحكم بالغاءه

رابعاً : القرار الطعين جاء مشوباً بعيب السبب :

السبب هو ... الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ تدخل الإدارة لإصدار القرار لإحداث مركز قانوني معين يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وللقضاء الإداري حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطرة الناجمة عنها وتقدير الجزاء الذي تراه مناسباً في حدود النصاب القانوني المقرر.

و حتى يكون القرار الإداري صحيحاً في سببه , يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- 1- أن يكون السبب قائماً عند إصدار القرار .
 - 2- يجب أن يكون السبب مشروعاً .
 - 3- يجب أن يكون السبب محدداً بوقائع ظاهرة يقوم عليها .
- كما يشترط لصحة قيام السبب قيامه على وقائع صحيحة ثابتة

(يجب قانوناً لصحة القرار الإداري أن يقوم على وقائع صحيحة ثابتة و إلا أنعدم أساسه و كان مخالفاً للقانون)

(محكمة القضاء الإدارى - الدعوى رقم 5/1211ق - 1953/3/26 - 775/44/7)

حيث من الواجب على الإدارة حتى تصدر قرارها أن تعتمد على وقائع صحيحة ثابتة، وفي القرار الذي نحن بصدد الطعن عليه تستند الحكومة على وجود عجز في كميات الغاز الطبيعي المتوفرة لمصانع الأسمنت لتقوم بإستيراد الفحم و إعتماده كوقود لمصانع الأسمنت , في حين أن هناك العديد من البدائل التي تحل محل الفحم و لا تسبب كل تلك الإنبعاثات الضارة التي تنتج عن إستخدام الفحم كوقود , حيث جاء على لسان وزير الصحة الدكتور / ليلي إسكندر في مؤتمر تحت عنوان "مستقبل الطاقة في مصر" أنه لا يوجد عجز في الطاقة في مصر و أن هناك 35 مليون طن قش أرز تصلح لأن تكون وقود لمصانع الأسمنت كما توجد أيضاً كميات مهولة من القمامة تستطيع مصانع الأسمنت شرائها و إستخدامها كوقود لمصانعها , كل تلك البدائل التي تأتي على لسان أحد أعضاء الحكومة تثبت توافر عيب السبب لعدم إستناده على وقائع صحيحة ثابتة .

خامساً: القرار الطعين مشوباً بفساد الغاية :

الإدارة ينبغي أن تصدر في كل ما تقوم به من أعمال عن هدف واحد لا يتغير هو تحقيق الصالح العام فالإدارة يجب ان تهدف في كل ما تقوم به من أعمال وتصدره من قرارات إلي السعي لتحقيق هذا الهدف. وفكرة الصالح العامة ذات طابع واقعي معين فهي ليست فكرة مجردة وانما هي فكرة واقعية تتحقق باشباع حاجات معينة بطريقة أوفي وأكمل علي يد الإدارة. وعليه وجب النظر الي مدي تحقق الصالح العام

نظرة موضوعية فلا يكفي للقول بتحقيقه أن يصدر رجل الإدارة قراره عن اعتقاد بأنه يخدم هذا الهدف وإنما العبرة في تحقيق هدف الصالح العام هي بأن يكون صدور القرار استجابة لمتطلبات الحياة الواقعية واحتياجاتها لأن ذلك يكفل للقرار تحقيق غرضه المحدد⁷ أما وقد بسط القضاء رقابته علي الواقع الدافع والمبرر لاصدار القرار فان التثبت من تحقق الصالح العام يتخذ أسلوبا موضوعيا ايضا فهذا الواقع سهل التثبت منه والتحقق من توافره أو عدم توافره ومن هنا فاذا كان القرار قائما علي وقائع صحيحة ومبررة حقق هدفه بقوة القانون وإذا لم يقم علي وقائع صحيحة لم يكن ليحقق هذا الهدف حتي ولو سلمت نية مصدره⁸

فكل قرار تقديري ينبغي أن يستهدف مصدره تحقيق المصلحة العامة لأن هذه المصلحة هي غاية كل عمل اداري فان انحراف عنها كان عملا باطلا من هنا ظهر الانحراف قيда علي نظرية القرارات التقديرية ثم تابع المجلس تطوره فكل قرار تقديري شأنه في ذلك شأن أي قرار آخر انما يصد مستندا الي حاله من الواقع أو القانون وهذه الحالة هي مبرر اصداره ولذلك يجب أن تكون هذه الحالة صحيحة من حيث الواقع و القانون فأن شابها خطأ انهار القرار لفقدانه الأساس الذي يقوم عليه و بدأ برز الخطأ في الواقع قيда آخر علي نظرية القرارات التقديرية⁹

و هو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها في الطعن رقم 193 - لسنة 44 قضائية "العيب يشوب الغاية من القرار بأن تكون جهة الإدارة قد تتكبت وجه المصلحة العامة التي يتغيها القرار أو أن تكون أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة" كما ورد في حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم 789 لسنة 5 قضائية "إن المفروض في كل قرار إداري حتي ولو صدر خلواً من ذكر أسباب أن يكون مستنداً في الوقائع علي دواع قامت لدي الإدارة حين أصدرته وإلا كان القرار باطلاً لفقدانه ركناً أساسياً هو سبب وجوده مبرر الإصداره ، فإذا تكشف هذه الدواعي بعد ذلك علي إنها كانت هي السبب الذي دعى الإدارة إلي إصداره كان للمحكمة بمقتضى رقابته القضائية أن تتحري مبلغها من الصحة فإن ظهر أنها غير صحيحة ، ولو ظنت الإدارة بحسن نية إنها صحيحة ، فقد القرار أساسه القانوني الذي يجب أن يقوم عليه وكان مشوباً بعيب مخالفة القانون ، أما إذا كانت الوزارة قد أصدرت القرار وهي تعلم أن هذا الأسباب غير صحيحة وإنما استهدفت غاية أخرى غير الصالح العام كان القرار مشوباً بالإنحراف وإساءة استعمال السلطة إلي جانب مخالفة القانون" ومما تقدم وبتطبيق القواعد و المبادئ القانونية علي الواقعة محل النزاع نجد إن امتناع جهة الادارة عن إصدار قرارها بمنع اعتماد مصانع الاسمنت علي الفحم كمصدر للطاقة بدلا من الغاز الطبيعي، هو في واقع الامر قرار لم يستهدف الصالح العام بأى شكل من الأشكال ، بل يستهدف مصالح فئة خاصة قليلة هي فئة رجال الأعمال أصحاب مصانع الاسمنت بتوفير بديل رخيص للطاقة كتسهيلات لهم لعدم سحب إستثماراتهم من مصر و ذلك على حساب الأمراض التي سيصاب بها ملايين المصريين جراء تنفيذ هذا القرار ، مما يبين لنا أن القرار الطعين قد شابته عيب فساد الغاية .

سادساً: القرار الطعين مشوب بعيب الانحراف بالسلطة

ان الانحراف في استعمال السلطة -كعيب يلحق القرار الإداري ويتميز بطبيعته عن غيره من العيوب التي تلحق القرارات الإدارية- لا يكون فقط حيث يصدر القرارات لغايات شخصية ترمي إلى الانتقام أو إلى تحقيق نفع شخصي أو أغراض سياسية أو حزبية أو نحو ذلك بل يتحقق هذا العيب أيضاً إذا صدر القرار مخالفاً لروح القانون، فالقانون في كثير من أعمال الإدارة، لا يكتفي بتحقيق المنفعة العامة في نطاقها الواسع بل يخصص هدفاً معيناً يجعله نطاقاً لعمل إداري معين، وفي هذه الحالة لا يستهدف القرار الإداري المصلحة العامة فحسب، بل أيضاً الهدف الخاص الذي عينه القانون لهذا، عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية المخصصة التي رسمت له. فإذا خرج القرار علي هذه الغاية، ولو كان هدفه هو تحقيق المصلحة العامة ذاتها، كان القرار مشوباً بعيب الانحراف ووقع باطلاً.

(محكمة القضاء الداري - جلسة 1956/4/22 - س 10ص 299)

ومن حيث إن إثبات عيب الانحراف هو في حقيقته إثبات موضوعي أكثر منه إثباتاً ذاتياً، فالقاضي إذا بحث في نوايا الموظف فكشف منها عن غاية غير مشروعة، إنما يقصد أن يصل من ذلك إلى تبين انعدام الغاية المشروعة، لا إلى إثبات الغاية غير

⁷ المستشار/ محمد ماهر أبو العينين - الانحراف التشريعي والرقابة علي دستوريته (الجزء الأول) - ص91

⁸ في هذا المعني بونار- السلطة التقديرية للسلطات الادارية و الطعن بتجاوز السلطة مقاله بمجلة القانون سنة 1954 - ص 923

⁹ د/ السيد محمد أبراهيم : الرقابة علي الوقائع في قضاء الالغاء - رسالة دكتوراه - ص 12

المشروعة. ويبتلى الدليل على وجود الانحراف في القرار المطعون ذاته أو في ملف القضية. وقد توسع مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك في تلمس الدليل، فجاوز (ملف القضية) إلى غيره من الأدلة. فكيفية إصدار القرار، وطريقة تنفيذه، والظروف التي أحاطت به وكون الإدارة ميزت بين طائفتين دون مبرر، وانعدام الدافع المعقول، لعدم الملائمة الظاهرة، أي شيء من هذا يكفي دليلاً على وجود عيب الانحراف. أما مجلس الدولة المصري فقد نهج منهج مجلس الدولة الفرنسي في هذا التوسع، بالسير خطوة أبعد، إذ قضى بنقل عبء الإثبات عن المدعي إلى الإدارة إذا قامت قرينة تبرر ذلك. ولما كان القرار الطعين بامتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار بمنع استخدام الفحم كمصدر للطاقة في صناعه الاسمنت بدلاً من الغاز قد شابه قرينتين من القرائن الدالة على الانحراف بالسطوة وهما:

القرينة الأولى

قرينة انعدام الدافع المعقول: يظهر من الوقائع التي ذكرناها انه لا يوجد أي دافع قانوني أو واقعي يدفع الإدارة الامتناع عن إصدار مصل هذا القرار وهو القرار المطابق للدستور والقانون وكافة المواثيق والعهود الدولية التي وقعت عليها مصر .

القرينة الثانية:

قرينة عدم الملائمة الصارخة (قرينة الغلو): امتناع المطعون ضدهم عن إصدار القرار الطعين رغم طلب ذلك منه بتلغراف رسمي يحمل غلوا في التمسك بمخالفة القانون ، وعدم قيام جهة الإدارة بما حمله أياها المشرع الدستوري والمشرع العادي.

سابعاً: توافر ركني الجدية والاستعجال

حيث أنه من المستقر عليه أنه يحق للطاعن من توافر في دعواه ركني الجدية والاستعجال ان يطلب في عريضة دعواه طلباً مستعجلاً ، وأن علي المحكمة التي تنظر الدعوي أن تستجيب لهذا الطلب إذا استبان لها من ظاهر الأوراق أن طلبه قائم علي اساس الجدية وعلي وجه الاستعجال.

ومن المستقر عليه فقها وقضاءاً للحكم بوقف التنفيذ توافر ركنين أساسيين إعمالاً لنص المادة 49 من القانون رقم 47 لسنة 1972 الخاص بمجلس الدولة ، أولهما يتعلق بركن الجدية بأن يكون إيداع الطاعن قائماً علي أسباب جدية بحسب الظاهر يرجح معها إلغاء القرار ، وثانيهما الاستعجال بأن يترتب علي تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ركن الجدية:

بان يكون ادعاء الطاعن قائماً علي اسباب جدية بحسب الظاهر وهذا الركن يعد متوافر حيث ان القرار الطعين قد شابه الكثير من العيوب كما بينا انفا ، الامر الذي يكون معه هذا الطعن متوفر فيه ركن الجدية.

ركن الاستعجال:

بان يترتب علي تنفيذ القرار الاداري المطعون عليه نتائج يتعذر تداركها وهذا الركن متوافر ويتحقق ايضاً لما ينطوي عليها القرار اذا استمر تنفيذه فالسماح للحكومة بإستيراد الفحم و استخدام مصانع الأسمنت للفحم كوقود يمثل خطر صحي و بيئي كبير يقتضى وقف تنفيذ القرار الإداري .

بناء عليه

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن والحكم بالآتي:

أولاً : قبول الطعن شكلاً

ثانياً: وبصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ القرار السليبي لجهة الإدارة بامتناعها عن إصدار قرار بحظر استخدام الفحم كمصدر للطاقة في صناعه الاسمنت لما له من أضرار صحية وبيئية، وما يترتب علي ذلك من أثار أخصها الامتناع عن أستيراد دفعات جديدة من الفحم لصالح شركات صناعه الاسمنت .

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين مع ما يترتب علي ذلك من آثار. مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

وكيل الطاعن

المحامي

